

نقول: إن كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يفسّر بعضه بعضاً، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، وقال: «مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ» فتكون هذه الخصال الأربع علاماتٍ لا عللاً.

والفرق بين هذا وهذا، أننا إذا جعلناها عللاً؛ صار المتّصف بها منافقاً، وإذا جعلناها علامات؛ صار الاتّصاف بها يدل على أنه منافق، ولكن لا يلزم من ذلك النفاق، إذا اتّصف بها مَنْ ليس بمنافق، ولكن تكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيت الإنسان كلّما حدّث كذب، وكلّما وعد أخلف، وكلّما عاهد غدر، وكلّما خاصم فجر؛ فاتّهمه بالنفاق العقّدي؛ لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامة عليه، هذا هو الأصل.

فإذا كان هذا الرجل، كلما حدّث كذب، وكلّما وعد أخلف، وكلّما عاهد غدر، وكلّما خاصم فجر؛ فهذا دليل على أنه منافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقاً، إذ قد تقع من غير المنافقين، وفي هذا دليل على ما يلي:

١ - تحريم الكذب؛ لأنّه من خصال المنافقين، ومَنْ تشبّه بقوم فهو منهم.

٢ - تحريم الغدر، وقد وردت نصوص أخرى تدلّ على ذلك، وأنه من كبائر الذنوب.

٣ - تحريم إخلاف الوعد، وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم مَنْ قال: إن الوفاء بالوعد ليس بواجب، ولكنه سُنّة، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوفاء بالوعد واجب، وأن

إخلافه محرّم إلا لعذر، وهذا القول هو الصحيح، وأنت إذا وعدت أحداً - ولو على فنجان قهوة - فيجب عليك أن تفي له بالوعد، إلا إذا كان عندك عذر، ثم إذا كان العذر طارئاً وأمكنك أن تعتذر منه قبل أن يتأهب لك؛ وجب عليك أن تخبره، إلا إن كان طارئاً - في حال لا يمكنك أن تعتذر منه - فأنت معذور، هذا هو القول الراجح لأربعة أسباب:

الأول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعله مع العذر بالعهد، ومع الكذب في الحديث، ومع الفجور في الخصومة، فما الذي يُخرجُ هذا عن نظائره؟ لا شيء.

الثاني: أنه قد يترتب على إخلاف الوعد من الضرر على الموعود، ما يجعل هذا الشيء محرماً لا شك فيه.

الثالث: أنه خصلة نفاق، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

الرابع: أنه يؤدّي إلى ألا يوثق بالأمة الإسلامية إذا كان هذا ديدن أهلها: يَعدون ولا يَفون.

فالصواب: أنّ الوفاء بالوعد واجب، وأنّ إخلاف الوعد محرّم، إلّا للضرورة، فللضرورة أحكام تُنأطُ بها.

فإن قيل: هل يدخل في خلف الوعد من يؤخّره مثلاً، بحيث يعدك ويؤخّرك؟

فالجواب: أن التأخير المعتاد لا يُعدّ إخلاقاً، لو وعدته الساعة الثانية عشرة وأتى في الساعة الثانية عشر وربع، لا يُعدّ هذا إخلاقاً، لكن لو وعدته الساعة الثانية عشرة وأتى الساعة الخامسة، فهذا إخلاف، اللهم إلا أن يكون وعده لعمل

يشمل جميع النهار، وأنه لا فرق بين أن يأتي في أول النهار، أو في آخره، فهذا شيء آخر.

فائدة: النِّفاق قسمان: نِفاق عَقيدة، ونِفاق عَمَل؛ فِنِفاق العَقيدة أن يكون قلب الإنسان مُنطَوِّجاً على الكفر وهو يَتَظاهر بالإسلام، ونِفاق العَمَل أن يكون الإنسان فيه شيء من علامات المنافقين، لكن قلبه مطمئن بالإيمان.

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٦١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ -وَلَيْسَ كَذَلِكَ- إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^[١].

[١] هذان الحديثان: عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم يدلان على مسألة خطيرة وهي: وَصَفَ الْغَيْرُ بِالْكَفْرِ، فإذا دعا أحدٌ من الناس رجلاً بالكفر، فقال له: يا كافر! أو يا عدو الله! فإما أن يكون المخاطب كافراً عدواً لله، فهذا وَصَفُ استحقاقه، وإما أن لا يكون كذلك، فإنها ترجع إلى القائل.

وفي هذا نصٌّ صريحٌ على أنه يجب علينا أن نَتَرَيَّثَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَيْرِ بِالْكَفْرِ، وأن لا نجعل الكفر من الأحكام التي تَصْدُرُ عنا، دون الرجوع إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولاشكَّ أن الأمرَ خطيرٌ، وأنه يوجد الآن قوم يتسرَّعون في هذا الأمر، فيَحْكُمُونَ عَلَى الشَّخْصِ بِالْكَفْرِ إذا قال كلمةً تحتل الكفرَ وعدمه، فضلاً عن النظر في حاله: هل هو عالم، أو جاهل؟

والكُفْرُ لا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا إذا علمنا أن هذه الكلمة كفرٌ، أو هذا الفعل كفرٌ، وأن الفاعل أو القائل غيرُ معذور بما قال، أو بما فعل، سواء كان عُذْرُهُ بِجَهْلٍ، أو عُذْرُهُ بِتَسْرُعٍ، أو عُذْرُهُ بِغَفْلَةٍ، أو عُذْرُهُ بِإِكْرَاهٍ.

المهم: أن نعلم أن القائل أو الفاعل ليس معذورًا، فلا بُدَّ من أمرين:
الأول: تحقق أن هذا كُفر، ونأخذ هذا التحقق من الكتاب والسنة.

الثاني: تحقق أن الذي صدر منه هذا -الذي دلَّ الدليل على أنه كُفر- غير معذور بجهل، أو بغفلة، أو بفرح شديد، أو بغضب شديد، أو غير ذلك، المهم: العذر.

ومن الأعذار: أن يكون متأولًا تأويلًا سائغًا، أو تأويلًا غير سائغ لكن لم يجد من ينبهه عليه.

وإذا كنا لا نتجرأ على أن نقول: هذا حرام أو هذا واجب؛ إلا بدليل من الشرع، فعدم تجرؤنا على القول بأن هذا كُفر من باب أولى؛ لأن فاعل المحرم غاية ما يكون أن يكون عاصيًا فاسقًا، لكن الكافر إذا قلنا: إنه كافر؛ فقد أخرجناه من الملة!

٦٢- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١).

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُوَ كُفْرٌ» ولم يقل: فهو الكفر، دليل على أن هذا كُفر لا يُخرج من الملة؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، رقم (٣٨٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

وقوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ» هذا له أسباب، منها:

١ - أن يكون أبوه مشهورًا بخلق ذميم؛ كالْبُخل، والجُبْن، وما أشبه ذلك، فلا يجب أن ينتسب إليه؛ لئلا يُعَيَّرَ به.

٢ - ومنها ما فعله كثير من الناس في عصرنا، حملهم الطمع والجشع على أن ينتسبوا إلى أعمامهم وإخوانهم، من أجل طلب الإعاشة في بعض البلاد، وهذا أيضًا داخل في الحديث؛ لأنه رَغِبَ عن أبيه، فيكون هذا من الكُفْرِ.

فإن قال قائل: بعض الناس يرغب في النسب إلى جده؛ لأنه أشهر منه، فهل هذا داخل في هذا الحديث؟

فالجواب: أنه من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام انتسب إلى جده عبدالمطلب، فقال:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِالمُطَلِّبِ»^(١)

فإذا كان في مقام الافتخار، وكان جدُّه أشهر من أبيه؛ فلا بأس، لكنه لا ينتسب إليه انتسابًا مطلقًا، بحيث لا يُعرف إلا به، وهذا هو المراد بالحديث.

فإن قال قائل: امرأة مات عنها زوجها، ولديها أطفال صغار، ثم تزوجت، فإذا أطلق الأطفال على زوج أمِّهم القائم عليهم كلمة: (أب) ونحوها؛ هل يدخل ذلك في النهي؟

فالجواب: لا، هذا من باب الاحترام، لكن يجب أن يُنبَّهوا إلى أنه ليس أبا لهم حقيقةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

مسألة: كل من حمل آيات الوعيد أو أحاديث الوعيد على المستحل فهو حَمَلٌ يُضْحَكُ منه في الواقع؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قيل له: إن فلانًا يقول: هذا فيمن استحل قتل المؤمن؛ فضحك الإمام أحمد رحمه الله، وقال: سبحان الله! من استحل قتل المؤمن فقد استحقَّ هذا الوعيد سواء قتله أو لم يقتله؛ فحمل هذا على المستحل غلطٌ عظيم؛ لأن المستحلَّ يلحقه الوعيد وإن لم يفعل.

وهذا نظير من حمل نصوص كُفِّرَ تارك الصلاة على من تركها جحدًا بوجوبها، فإن هذا خطأ وغلط؛ لأن من جحد وجوبها وإن صلى فهو كافر، فيكون الذي أول النصوص الدالة على كُفْرِ تارك الصلاة إلى من تركها جحدًا يكون قد جنى على النص من وجهين:

الوجه الأول: صَرَفَهُ عن ظاهره.

والثاني: أثبت له معنى لا يدلُّ عليه ظاهره.

٦٣- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ! إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ - يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ؛ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» يرد مثل هذا كثيرًا في أحاديث الوعيد؛ لأجل التنفير مما تُوعَد عليه، وهو يحتمل معنيين: المعنى الأول: أن هذا الذنب قد يحيط به، حتى يصل إلى الكفر - والعياذ بالله - وتكون الجنة عليه حرامًا تحريمًا مطلقًا.

المعنى الثاني: أن نقول: إن دخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دخول مُطلق، لا يسبقه عذاب.

القسم الثاني: مُطلق دخول؛ يعني: يُسَبَقُ بعذاب.

فإذا جاءت كلمة: «الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فهي من المعنى الأول - التحريم المطلق -؛ بمعنى: أنه لا يمكن أن يدخلها أبدًا.

وعلى المعنى الثاني - مطلق التحريم -، فإذا جاء النصُّ بقوله: «الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وهذا الفعل لا يخرج من الإسلام، فلا تحرم عليه أبدًا، ولكن يعذب بقدر عمله، ثم في النهاية يدخل الجنة.

وكذلك إذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ»^(١)، أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النسيئة، رقم (١٠٥).

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١) يعني: تَمَام؛ فنقول: الدخول قسمان: دخول مُطْلَقٌ، ومُطْلَقٌ دخول؛ فقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ» يعني: بذلك الدُّخُولُ المُطْلَقُ -الذي لم يُسَبِّقْ بعذاب- لا مطلق الدخول؛ لأن النِّمِمة لا تُخْرَجُ من الإسلام، فلا تُوجِبُ أن يحرم الإنسان من دخول الجنة مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النِّمِمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النِّمِمة، رقم (١٠٥).

باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ^١.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» يدلُّ على أن هناك فرقاً بين الفسوق وبين الكفر.

ومعلوم أن الكفر هو الأشدُّ، لكن قد يُطلق الفسوق على الكفر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيَهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [الحج: ٢٢]، وهؤلاء بلا شك كفار؛ لأن المكذب بالنار كافر، وسمى الله تعالى ذلك فسقاً، لكن هذا الفسق الأكبر.

وسبابه: مُسَامَتُهُ، وَعَيْبُهُ، وَالْقَدْحُ فِيهِ أَمَامَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْبَتِهِ، فَهُوَ غِيْبَةٌ.

وقوله: «قِتَالُهُ كُفْرٌ»، ولم يقل: قتاله الكفر، فيُستفاد منه: أن قتال المؤمن لا يخرج به من الإيمان، ولكنه خَصْلَةٌ من خِصال الكفر، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

قاعدة: إذا جاءت لفظة (كُفْر) منكرة في الأحاديث، فإن المراد بها الكفر الأصغر، أي: كُفْر دون كُفْر.

باب: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ-: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»؛ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٦٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ -أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٦- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ^(١).

[١] هذا الحديث فيه -ما سبق- أن قتال المؤمن كفر؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهنا يجب أن تكون: «يَضْرِبُ» بالرفع، ولا يصلح أن تكون جواب الطلب، فهي بالرفع نعتاً لقوله: «كُفَّارًا».

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يُسْتَنْصَتِ النَّاسُ لِسَمَاعٍ ما يقال؛
لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» يعني: اطلب
منهم الإنصاف ليستمعوا إلى ما يُلقَى إليهم، وذلك لأهميته؛ ولهذا قال في الحديث
- في اللفظ الثاني -: «وَيَلِكُمْ» - أو قال: وَيَحْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ».

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت

٦٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» يعني: أن الإنسان يطعن في نسب أخيه، ولذلك صور، منها: أن يقول -مثلاً- إنك لست ابن فلان هذا وجه.

ومنها: أن يعيِّره بنسبه بقبيلته، فيقول: أنت من القبيلة الفلانية، ويقدح فيها.

وقوله: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»: هي البكاء عليه برنة معينة، تشبه نوح الحمام، وهذا مما يُثير الأحزان، فإن الإنسان إذا سمع هذا النوع من البكاء، فإن حُزنه يثور، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يعني: من قَبْرِهَا- وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١)، نسأل الله العافية، فأما البكاء الطبيعي -الذي تقتضيه الطبيعة بدون نياحة- فليس فيه شيء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

باب تسمية العبد الأبق كافراً

٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ -وَالله- رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ^[١].

[١] والسبب في ذلك: أَنَّ البصرة في ذلك الوقت عاجَّة بالخوارج -الذين يرون أَنَّ فاعل الكبيرة كافر-، والحديث إذا كان مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كان حُجَّةً، فإذا قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ» قالوا: هذا دليل لنا؛ لأنه مرفوعٌ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولكن -على كُلِّ حالٍ- هذا اجتهد من منصور رحمه الله، قد يكون مصيباً، وقد يكون مخطئاً، فقد يقال: إِنَّا نَصْدَعُ بِالْحَقِّ، وَإِنْ فَهِمَهُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهَذَا إِلَيْهِمْ.

وقد يقال: إنه إذا حَدَّثَ به مرة أخرى على أنه مرفوع، ولكنه لم يحدِّث به مرفوعاً في هذا المكان -الذي تُخْشَى فيه الفتنة- فإنه لا بأس به؛ لأن هذا كاستناع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوفاً من الفتنة.

وهنا سؤال حول مَنْ يَكْفُرُ بفعلٍ مكفِّرٍ: هل يتحقَّق رجوعه إلى الإسلام بانتفاء السبب؟

الجواب: نعم، فَمَنْ كَفَرَ بشيء معيَّن، فإنه يَرْتَفِعُ كفره إذا انتفى السبب.

٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^[١].

[١] هذه - مع اللفظ السابق - ثلاثة أحاديث، ولا يقال: إنها ثلاثة ألفاظ في الحديث، كلها عن جرير رضي الله عنه، وكلها مختلفة: اللفظ الأول يقول: «فَقَدْ كَفَرَ».

واللفظ الثاني يقول: «فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» يعني: فليس له عند الله تعالى عهد، وهو قريب من معنى الكفر.

واللفظ الثالث: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، و: «صَلَاةٌ» نكرة في سياق النفي فتعم، فهل لا تقبل له الصلاة الفريضة والنافلة؟ أو النافلة فقط؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن المراد بالصلاة هنا النافلة فقط، وعللوا ذلك بأن الفريضة مستثناة شرعاً، وأنه لا يملك السيد أن يشغل العبد عن الفريضة.

القول الثاني: أن الحديث عام، ويكون هذا من باب العقوبة له، وهناك فرق بين عَبْدٍ في طَوْع سيده، حاضر عنده، فيأمره بشيء، فيقول: أنا أريد أن أصلي الفريضة، وبين عبدٍ أَبَقَ هارب من سيده، فالأول لا شك أن السيد لا يملك أن يُشغله في حال صلاة الفريضة، وأما الثاني فقد تَقَلَّتْ وهرب من سيده.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إِنَّ بَطْلَانَ فَرَضِهِ قَوِيٌّ، وهذا اختيار ابن عَقِيل رحمه الله - من أصحاب الإمام أحمد -.

وظاهر الحديث العموم، وهو أنه لا تُقْبَلُ له صلاةٌ، ولكن هل معناها لا تُقْبَلُ أي: أنها باطلة، ويجب عليه إعادتها فيما إذا رُدَّ إلى سيِّده؟ أو المراد بنفي القبول أن هذه المعصية تقابل الصلاة فتكون صلاته كأنها غير مقبولة؟ هذا موضعٌ مُشْكِلٌ؛ لأن الأحاديث الواردة في مثل هذا التعبير:

منها: ما يقتضي أن نفي القبول نفي للصحة، مثل: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، ومثل: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ»^(٢).

ومنها: ما يقتضي أنها لا تُقْبَلُ، لكنها لا تُعَادُ وليست باطلة، مثل: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣)، ومثل: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٤)؛ فيقال إِذَنْ: نفي القبول إن كان لترك واجبٍ في العبادة، أو فعل محرَّم فيها؛ فهو لنفي الصحة، وإلَّا فلا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم (٣٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

باب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ.

٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان إطلاق الكفر على مَنْ أضاف الشيء إلى سببه غير الشرعي أو الحسبي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا» أي: بسببه. ومعلوم أن النوء ليس سبباً للمطر؛ بل سبب المطر أن الله تعالى يُرسل الرياح، فتثير سحباً، فيسقطه في السماء كيف يشاء، ثم يجعله كِسْفًا فترى الودق يخرج من خلاله.

أما النوء -الذي هو النجم- فليس سبباً للمطر؛ ولهذا نجد أنه في بعض الأحيان يكثر المطر في هذا النوء، وفي بعض الأحيان يقل في نفس النوء، فالباء في قوله: «بِنَوْءٍ كَذَا» للسببية.

ثم إن أضاف المطر للنوء معتقداً أن النوء فاعلٌ بذاته، فهو كُفْرٌ مخرج عن الملة؛ لأنه أضاف خلق بعض المخلوقات إلى غير الله عز وجل. وإن كان أضافه إلى النوء على أنه سبب، فهو كُفْرٌ دون كُفْرٍ.

وأما مَنْ قال: مُطرنا بنوء كذا، على أن الباء للظرفية، فإن ذلك لا بأس به، لكنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن الباء ظاهرة في السببية، غير ظاهرة في الظرفية، وإلا فقد وردت في الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ۖ وَبِالْأَيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي الليل.

فتحصّل أن قول القائل: مُطرنا بنوء كذا وكذا، له ثلاث حالات:
الحال الأولى: الكُفر المخرج من الملة، وذلك فيما إذا أضاف المطر إلى النوء، على أنه الفاعل بذاته.
الحال الثانية: أن يكون الكُفر كُفراً دون كُفر، وذلك فيما إذا أضاف النوء على أنه سبب.

الحال الثالثة: أن تكون إضافته إلى النوء جائزة، أو أن تكون إضافته إلى النوء زائدة، وذلك فيما إذا اعتقد أن النوء ظرفٌ، وليس سبباً.
وقد تقدم أن القول بأن مجيء «الباء» بمعنى الظرفية له شاهد في اللغة العربية فإنه جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ۖ وَبِالْأَيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧].

ومنه قول العامة: مُطرنا بالمِرْبَعَانِيَّةِ، بِالشَّبَطِ، بِالْعَقَارِبِ، بكذا وكذا، يريدون بذلك الظرفية لا يطرأ على بالهم أن النوء سبب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - الإجمال والتفصيل: مؤمنٌ بي وكافر، ثم فصل، وهذا نوع من أنواع البلاغة، فيؤتى بالإجمال؛ ليتشوّق الذّهن للتفصيل؛ لأن التفصيل إذا جاء من أول الكلام جاء بارداً، لا يُعاني الإنسان مشقّة من فهمه، فإذا جاء بعد الإجمال صار أشد تشوّقاً، وأعلى تشوّقاً للمعنى.

٢- إثبات قول الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ»، ويتفرع عليه:

٣- أن الله تعالى يتكلم، وهو كذلك، فإن الله تعالى يتكلم بكلام مسموع، يسمعه من شاء من خلقه، قد يسمعه جبريل عليه الصلاة والسلام، وقد يسمعه الإنسان نفسه.

٧٢- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ -وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ-؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ: الْكَوَكِبُ! وَالْكَوَكِبُ!».

٧٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ؛ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوَكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوَكِبٍ كَذَا وَكَذَا»^[١].

[١] وهذا اللفظ، هو الموافق لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وكلا

الحديثين -حديث زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما- من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة رضي الله عنهم.

٧٣- وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنِّيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ؛ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا»؛ قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَتَعَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾^[١].

[١] هذه الآيات: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]؛ مبتدؤها بالقسم، وأصح الأقوال في (لا) هنا، أنها للتنبية، وأن الآية على سبيل الإثبات، وليست على سبيل النفي.

وَالْقَسَمُ: تأكيد الشيء بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وهو من أساليب التوكيد والتقوية في اللغة العربية، ونحن نعلم أن القرآن نزل باللغة العربية، فهو على أسلوب العرب. ومواقع النجوم: محل وقوعها، كغروبها وشرورها، وأقسم الله سبحانه وتعالى بذلك، لمناسبتها للمُقَسَّم عليه وهو القرآن؛ لأن القرآن نزل منجماً بأَجَال وأوقات.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾: هذه صفة للقسم، لكن حيل بينها وبين مقسومها بالجملة المعترضة: ﴿لَو تَعْلَمُونَ﴾ للإشارة إلى أن هذا القسم عظيم جداً، لكننا لا نعلمه؛ لِقَلَّةِ عِلْمِنَا، وَقِلَّةِ بصيرتنا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي: المقسم عليه، ﴿لَقُرْآنٍ كَرِيمٍ﴾ كريم: كثير الخير، كثير البركة؛ والكريم من كل شيء أحسنه، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

لمعاذ: «فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، ولا يخفى على أحد كرم هذا القرآن الكريم العظيم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي: أن القرآن في الكتاب المكنون، يعني: اللوح المحفوظ، وهل الذي في الكتاب المكنون، نفس القرآن؟ أو المراد ذكره؟

فالجواب: أن المراد بذلك ذكر القرآن، وليس القرآن، ولكن ذكره بالثناء عليه، وبيان وقت نزوله، وعلى من ينزل، وماذا يكون من ثمراته، وما أشبه ذلك، وهذا ليس ببعيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ زُيِّرَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

ومن المعلوم أن القرآن الكريم، ليس الذي في زبر الأولين لفظه؛ بل الذي في زبر الأولين هو ذكره والتحدث عنه.

ويؤيد هذا القول أن القرآن نزل من عند الله تعالى إلى جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يتكلم به جلّ وعلا حين نزوله. وقوله تعالى: ﴿مَّكْنُونٍ﴾ أي: محفوظ - كما فسره الآية الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: لا يمسّ هذا الكتاب، إلا المطهرون، وهم الملائكة، الذين طهّهم الله تعالى من كل رجس؛ ولهذا يقال: الملائكة مطهرون من كل رجس، والشياطين مُنْعَمَسُونَ في كل رجس؛ أي: خَبَثَ، وبنو آدم فيهم هذا وهذا، فيهم طيب، وفيهم رجس، كما قال الله تعالى: ﴿الْحَيِثُوتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِينَ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لاسْتِدْلَالِهِ بِذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمُرَادَ لَقَالَ: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ -بِالتَّشْدِيدِ- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَكِنْ الْمُرَادُ الْمَلَأُكَّةُ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنْ بَابِ الزُّوْمِ وَالْقِيَاسِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْفُوظًا لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَالْقُرْآنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى أَلَّا يَمْسُهُ إِلَّا طَاهِرٌ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا مَنْ طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَالْحَقْدِ، وَالبَغْضَاءِ؛ لِيَكُونَ طَاهِرًا قَابِلًا لِمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ هَذِهِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَيْ: هُوَ تَنْزِيلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلْقُرْآنِ: قُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى: أَنَّهَا خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا قِيلَ: (رَبِّ) مُضَافًا إِلَى (الْعَالَمِينَ)، فَالْمُرَادُ بِالْعَالَمِينَ: كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُّذْهَبُونَ﴾ يَعْنِي بِالْحَدِيثِ: الْقُرْآنَ، أَنْتُمْ مُّذْهَبُونَ؟ وَهَذَا الْاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ، يَعْنِي: أَتَدَاهِنُونَ فِي الْقُرْآنِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ بِهِ؟! فَلَا يُدَاهِنُ إِلَّا رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مَهِينٌ، سَافِلٌ، نَازِلٌ؛ وَمَنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ عَالٍ لَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ يُدَاهِنَ بِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَاةِ قَدْ يَضَعُوبٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ: أَنَّ الْمُدَارَاةَ مِنَ الدَّرْءِ، وَهُوَ الدَّفْعُ، وَهِيَ مَدَافَعَةُ الْخَصْمِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَطْلُوبِكَ،

يعني: ليس معناها أنك تُدَاهِن، وتُلْغِي ما تريد، بل تدافعه حتى تصل إلى مطلوبك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

أما المداهنة، فهي الموافقة، مأخوذة من الدَّهْن؛ لأنَّ الدَّهْنَ تَلِينُ به الأشياء؛ ولهذا تدهن به الجلود لتَلِين؛ فإذا لَانَ الإنسانُ أمامَ خصمه فوافقه، وأعرض عما أراد، فهو مDAHِنٌ؛ وهي شبيهة بالنفاق.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَجَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ قال العلماء رحمهم الله: تجعلون رزقكم، أي: سُكْرَ رزقكم، وهو العطاء، أنكم تكذَّبون، فتضيفون الرزق إلى غير الله تعالى؛ كقولهم: مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا.

باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

٧٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الأنصار»: سيأتي الحديث عنهم، ولكن هل المقصود بالأنصار -المطلوب منا حبهم- هم أولئك الذين نعرفهم؟ أم هذا يشمل كل من ينتسب إلى الأنصار من نسلهم الموجود اليوم؟

والجواب: أن المراد بهم هم الأنصار الذين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما في المعنى العام، فإن كل من نصر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هو من الأنصار.

وقوله: «وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» يحتمل النفاق الأكبر، ويحتمل أنه نفاق عملي يؤدي إلى النفاق الأكبر.

ويمكن أن يُقال: هذا من النفاق العملي إذا كان مسلماً، أما إذا كان عليه الصلاة والسلام يحكي عن المنافقين في عهده، وأنهم يبغضون علياً، فيكون هذا من باب العلامة.

وقوله: «إِنِّيَايَ حَدَّثَ» يعني: هذا أبلغ من كونه سَمِعَهُ؛ لأن الحديث إذا وُجِّهَ إلى إنسان، فهو أبلغ مما لو سَمِعَهُ يحدث به غيره.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أنه دليل على أن حُبَّ الأنصار دليلُ الإيمان، وآية الإيمان.

والأنصار -رضي الله عنهم- من الأوس والخزرج وغيرهم، هم الذين تبوأوا الدار قبل المهاجرين -رضي الله عنهم- فحبُّهم من الإيمان؛ لأنَّهم نصروا النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وآووه وواسَّوهُ، وساووا المهاجرين بأموالهم، حتى إنَّ منهم مَنْ يعرض إحدى زوجتيه على الرجل المهاجري.

ولا شك أنَّ كلَّ مؤمن يحبُّ مَنْ ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل منافق يبغض مَنْ ناصر النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٢- أنه دليل على أنَّ حُبَّ مَنْ يحبُّه الله تعالى، سببٌ لحُبِّ الله، وأسباب محبة الله تعالى كثيرة، لكن منها: أن تحبَّ مَنْ يحبُّه الله تعالى، فإذا أحببت الأنصار، أحبَّك الله تعالى، وإذا أحببت المهاجرين أحبَّك الله تعالى أكثر؛ لأنَّ المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة؛ هجروا بلادهم، وأموالهم، وأوطانهم إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ونصروا الله ورسوله.

ولهذا قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فهم مهاجرون وأنصار، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿[الحشر: ٨-٩] هؤلاء الأنصار، فَمَنْ أَحَبَّ الْمُهَاجِرِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

٣- وفيه دليل على أن من أبغض المهاجرين والأنصار، فهو أشدُّ بُغْضًا، وأولئك القوم الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، ويسبونهم ويلعنونهم، لاشك أن الله تعالى يبغضهم؛ لأنهم يبغضون المهاجرين، ويبغضون الأنصار، وهذه علامة بُغض الله تعالى لهم، ولهذا لم يوفقوا في جميع مساعيهم؛ بل إن كلَّ مَنْ تأمل أحوالهم؛ وجد أنهم ضد المسلمين وضد الإسلام حقيقة.

٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٧- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ.
(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي
إِلَّا مُنَافِقٌ^(١).

[١] في هذا الحديث أقسم علي رضي الله عنه -وهو الصادق البار- بأن
النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

وهذه -وإن كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحتاج إلى قسم عليها-
ثابتة، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع بين الهجرة والنصرة، والقرب من
الرسول عليه الصلاة والسلام، والفضل بتقدم الإسلام، وكونه زوج سيِّدة نساء
أهل الجنة رضي الله عنها، وغير ذلك من مناقبه رضي الله عنه.

وقد قال له النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم حين خلفه على أهله في
غزوة تبوك، قال له: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ
لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، فالذي يحبه دليل على إيمانه، والذي يبغضه دليل على نفاقه.

إذا كان هذا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا كانت الأمة أجمعت
على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه، فهما مثله أو أشد، فلا يحبُّهما إلا
مؤمنٌ، ولا يبغضهما إلا منافقٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم
(٣٤٠٤).

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث جواز تزكية الإنسان نفسه؟

فالجواب: أن الحديث لا يدلُّ على ذلك، بل هو روى عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه زكَّاه، فهذه رواية.

مسألة: الذين يَغْلُون في علي رضي الله عنه ويجعلون له - أو من دونه - حظًا من الربوبية أو التصرُّف في الكون لا شك أنهم لا يحبُّونه؛ ويدلُّ لهذا أنهم يخالفونه في بعض آرائه فإنه رضي الله عنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حرَّم المتعة، والذين يدَّعون أنهم يحبُّونه يحلون المتعة؛ وكذلك روى عن النبي عليه الصلاة والسلام المسح على الخفَّين والذين يدَّعون حبه لا يرون المسح على الخفَّين؛ وكذلك ثبت عنه نفسه أنه قال على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، والذين يدَّعون محبته لا يوافقونه على هذا؛ فمحنة النبي عليه الصلاة والسلام ومحبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ليست بالغلو فيهم، ولكنها بتحقيق اتِّباعهم.

مسألة: في بعض كُتب أهل السُّنة تجد قولَه: (عليُّ عليه السلام) وهذا نراه كثيرًا، والظاهر - والله أعلم - أن كُتب أهل السُّنة هذه نُسخَتْ في خُرَاسان والجهات الشرقيَّة، وكان الناسخون لها يُقَحِّمُون هذه الكلمة، فثَبَّتَتْ في النسخ؛ هذا هو الظاهر، ولا شكَّ أن دعاءنا له برضا الله عنه أبلغ من قوله: (عليه السلام).

باب بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

٨٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

١- أن الصدقة والاستغفار سببٌ للنَّجاة من النار، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(١)، وهنا قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

٢- جواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لم يُنكر على هذه المرأة التي قالت: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟!

٣- أن النساء يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، يعني: السب، والشتم، وهذا واضح فيما بينهن، وفيما بينهن وبين رجالهن.

٤- أنهن يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، يعني: الزوج، فإن أشد الناس معاشرة للمرأة هو زوجها، ولهذا يحل لها منه ويحل له منها ما لا يحل لأحد من النساء، فهي تكفر العشير، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلّم هذا الكُفر، بأنك لو أحسنت إلى إحداهن الدَّهر كله، ثم رأت منك مرة واحدة ما يسوؤها، قالت: ما رأيت خيراً قط!

٥- بيان فضل الله عزَّ وجلَّ على الرجال بكمال العقل وكمال الدِّين، ولهذا يُشْرَعُ للرجال من العبادات ما لا يُشْرَعُ للنساء؛ كالجهاد مثلاً، والإمارة، والولاية وغير ذلك، ولا يُشْرَعُ للنساء، وكذلك فَضَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرجال بالعقل، ولهذا جعلهم الله قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ويتفرَّع على هذه الفائدة:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

٦- أن مَنْ حاول إصعاد المرأة على منزلة الرجال، فقد ضادَّ الله تعالى في حُكْمه، وفي حِكْمته، فالمرأة لها مرتبة، والرجل له مرتبة، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء.

أليس الله تعالى قد يتفَضَّل على شخص من الناس بالعمل، والخلق، والدين، والمال، والشجاعة، وغير ذلك، ويحرمه أناسًا آخرين؟ هكذا -أيضًا- المزايا التي أثبتتها الله تعالى للرجال دون النساء، فهو فضل الله يُؤتيه من يشاء.

٧- إثبات نقص عقل المرأة، والمراد بعقلها: عَقْلُهَا الأشياء وضبطها، ولهذا فسَّره النبي عليه الصلاة والسلام: بأن شهادة المرأة نصف شهادة رجل، وليس المراد عقل الإدراك -الذي هو العقل الباطن- بل إنها لا تعقل الأشياء سواء عند التحمُّل أو عند الأداء؛ فهي ناقصة.

٨- إثبات نقص الدِّين والإيمان.

والمرجَم رحمه الله قال: باب بيان نقص الإيمان، فهل الدِّين هو الإيمان؟ والجواب: أن الدِّين أعمُّ، من جهة أن الدِّين ما يَدِين العبدُ به ربَّه عز وجل من الإيمان والعمل الصالح، لكن نقصان العمل الصالح سبب لنقصان الإيمان. واعلم أن نقص الإيمان يكون بأسباب:

السبب الأول: الإعراض عن التفكير في آيات الله الكونيَّة والشرعيَّة، بحيث يبقَى الإنسان كالبهيمة، ليس له هم إلا إشباع البطن، وأتباع الفرج، ولا ينظر في الآيات الكونية، وما خلق الله تعالى في السموات والأرض، ولا يتدبَّر في الآيات الشرعية، فينقُص الإيمان، لا شك في هذا.

السبب الثاني: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة نقص في الإيمان، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم جعل المرأة ناقصة الدين؛ لأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وهذا ترك للطاعة.

ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة، ينقسم إلى قسمين:

قسم يُلام عليه العبد، وذلك فيما إذا كان سببه ترك واجب، فإن العبد يُلام عليه.

وقسم لا يُلام عليه، أو إن ليم عليه، فإنه يُلام لو ما خفيفاً كترك المستحبات، فإن الإنسان لا يُلام على ترك المستحبات، لكن قد يُلام عليها لو ما خفيفاً، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل الذي يترك الوتر، قال: هو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن الإنسان إذا فعل المعصية نقص إيمانه، ونقص تعظيمه لله عز وجل، ما لم يتب منها، فإن تاب ازداد إيمانه.

والخلاصة: أن سبب نقصان الإيمان ثلاثة:

الأول: الإعراض عن التّفكّر في آيات الله الكونية أو الشرعية.

والثاني: ترك الطاعات.

والثالث: فعل المعاصي.

فإن قال قائل: كيف كان ترك المرأة للصلاة والصوم - في أيام الحيض - سبباً في نقص الإيمان مع أنها فعلت ما أمرت به ولهذا فإنها لو صامت، أو صلت لكانت آئمة؟

فالجواب على ذلك أن يقال: هي تؤجر على ترك الصلاة والصيام امتثالاً لأمر الله تعالى، لكن يفوتها فضل فعل الصوم والصلاة، وهذا هو وجه النقص، فهي إذن مأجورة من وجه، ناقصة إيمانها من وجه آخر.

ونقص إيمانها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاة، ولو كانا متقابلين؛ لم يكن عليها نقص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرأتين تجزئ شهادتهما عن الواحد مطلقاً، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله، فقال: -مثلاً- إذا شهد على الإنسان ثمان نسوة بالزنا، فهو كما لو شهد عليه أربعة رجال، وكذلك في بقية الحدود، وكذلك في عقد النكاح وغير ذلك.

ولكن أكثر العلماء رحمهم الله على أن هذا خاص في الأموال، إذ الذي ذكر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واستدلوا لذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ولو كانت المرأتان تُجزئان عن الرجل، لقال: فإن لم يكونا رجلين فأربع نسوة، فصار لأبد من وجود الرجال، ولا تُقبل المرأتان إلا مع رجل، وهذا أقرب، لاسيما في الحدود والقصاص والأشياء الخطيرة، فإن شهادة المرأة لا تقبل فيها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ ف(شهداء) هذه جمع شاهد.

وهل تلحق الرواية بالشهادة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: لا؛ لأن الرواية خبرٌ دينيٌّ يُتَعَبَّدُ لله تعالى به، فهي لا تشهد به على أحدٍ لإثبات حقه أو نفي حقه؛ بل هي خبر دينيٌّ، فتُقبل.

ولهذا لو أخبرتك المرأة بأن الشمس غربت؛ جاز لك أن تفطر بقولها، ولو أخبرتك بالقبلة؛ جاز لك أن تأخذ بقولها، إذا وثقت بذلك.

٩- الحذر من إغراء المرأة للرجل، فإن المرأة إذا كانت سبباً لذهاب عقل الرجل اللبيب، فما بالك بمن دونه؟ ولهذا قال: «أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، وفي لفظ: «أَذْهَبُ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فالمرأة تذهب بعقل الرجل، فعلى الإنسان أن يحذر من فتنة النساء؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

والشاهد من هذا الحديث في هذه الأبواب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» فأثبت نقصان الدين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).